الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 23101

بتاريخ: 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 أكتوبر 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1/ر.س 2/ن.و 3/و.ع.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 16 أكتوبر 2014 تحت عدد 10779.

والقاضي "نهائيا حضوريا في حق المتهمين "ن." و"ف." وغيابيا في حق المتهمين "و." و"ر." بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي عدد 7118 الصادر في مواجهة المتهم "ن." والحكم الابتدائي عدد 7119 الصادر في مواجهة المتهم "ن." والحكم الابتدائي عدد 7123 الصادر في مواجهة المتهم "ف." والقضاء مجددا في شأنهم بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الابتدائي عدد 7220 الصادر في مواجهة المتهم "و." والقاضي بعدم سماع الدعوى ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب الشكاية المرفوعة من قبل الممثل القانوني لشركة "م." إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 23-04-2007، والمضمنة تحت عدد 07/21344 ضد كل من "ف.و" و"ر.س" و"و.ع" و"ع.س" ز"م.و" والتي جاء بها انه تم تكليف فريق من العملة التابعين للشركة يتكون من ف.و بصفته سائق ور.س بصفته معين سائق أول وو.ع بصفته معين سائق لإيصال وتسليم بضاعة تتمثل في صالون نوع "د." قيمتها 1320 دينار وغرفة نوم كاملة نوع "ف." قيمتها 1942 دينار للحريف ش. خ.القاطن بـ حسب طلبي شراء الأول عدد 00/998566 بتاريخ 17-2007/01 والثانية عدد 00/37947 بتاريخ 29-05-2007 تسليم غرفة النوم المذكورة إلى والد ذلك الحريف المدعو ب. خ حسب وصل التسليم عدد 142/01 المؤرخ في 29-01-2007 وقد سجل المذكور على وصل التسليم احتجاجا كتابيا طالبا تبديل تاج الخزانة وأكد شفويا على الفريق المكلف بضرورة تسليمه باقي الطلب المتمثل في الصالون نوع "د." ويوم 30-01-2007 عاد نفس الفريق إلى منزل ذلك الحريف لتبديل تاج الخزانة كما قام بتسليم الصالون المطلوب دون أن يعرض عليه إمضاء وصل التسليم الخاص بالصالون عدد 01/4261 المؤرخ في 30-01-2007 وبرر الفريق المكلف عدم إمضاء وصل تسليم الصالون من قبل الحريف بعدم تواجده بمنزله وتبعا لذلك ادعى هذا الفريق قيامه بإرجاع البضاعة إلى المسؤول عن مخزن الصالونات المدعو نوالذي قام بالتنصيص والإمضاء على وصل التسليم بأن البضاعة وقع

إرجاعها إلى المخزن إلا انه بالتحري ثبت أن والد ذلك الحريف تسلم كامل البضاعة بتاريخ 30-01-2007 المتمثلة في الصالون وتاج الخزانة وثبت أن ن.و المسؤول عن مخزن الصالونات أمضى على وصل إرجاع البضاعة إلى المخزن بتاريخ 31-01-2007 ثم أعاد إخراجها يوم 03-02-2007 حسب وصل التسليم عدد 02/517 باسم نفس الحريف ش.خ وتأكد أن الفريق المكلف المتركب من ف.و وو.ع قد تولى بمشاركة ع.س المشرف على قسم التوزيع ون.و المسؤول عن مخزن الصالونات إخراج بضاعة تتمثل في صالون نوع "د." مرتين الأولى تم معرفة مكان تسليمها والثانية لم يقع العثور عليها علما وأنه سبق ع.س ور.س أن قاما بعملية مشابهة بتاريخ 05-03-2007 وأحيلا على الدائرة الجناحية بمحكمة وقضي حضوريا بسجن كل واحد منهما مدة عام مع إسعافهما بتأجيل التنفيذ بموجب الحكم الصادر في 24-03-2007 تحت عدد 3471 مما يؤكد الشكوك نحوهم خاصة وان السرقة موضوع الشكاية تمت بنفس الخطة موضوع قضية الحال وطلب الممثل القانوني فتح بحث في الموضوع وتتبع المشتكى بهم وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من اجل سرقة أجير لمؤجره فأذنت النيابة العمومية بإجراء أبحاث أولية وعلى ضوئها تولت فتح بحث تحقيقي في الموضوع.

وحيث اصدر قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 4/3730 بتاريخ 10-12-2008 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة المختص ترابيا وتولت النيابة العمومية بـ تعهيد مكتب التحقيق الثاني بموضوعها.

وحيث اصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ قراره في القضية بتاريخ 29-05-2010 تحت عدد 2/97 القاضي بإحالة المظنون فيهم .س ون.و وو.ع وف.و وع.س على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا في حقهم من اجل سرقة أجير لمؤجره طبقا لأحكام الفصلين 258 و263 من المجلة الجزائية.

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل المظنون فيهم.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها تحت عدد 30996 بتاريخ 2010-11-04 القاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهمة سرقة أجير لمؤجره على المظنون فيهم ر.س ون.و وو.ع وف. و وع.س وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من اجل سرقة أجير لمؤجره طبقا لأحكام الفصلين 258 و263 من المجلة الجزائية".

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6720 بتاريخ 24-10-2011 القاضي "ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهمين ن.و ور.س وو.ع وف.و وع.س. فيما نسب إليهم وعقاب كل واحد منهم بالسجن مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم".

وحيث اعترض جملة المتهمين على الحكم المذكور فأصدرت محكمة البداية حكمها من جديد في القضية بتاريخ 08-03-2012 تحت عدد 7119 القاضي "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم ن.ع" فيما نسب إليه وعقابه من اجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها أيضا في القضية بتاريخ 27-02-2012 تحت عدد 7120 في حق المتهم و.ع القاضي "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها أيضا في القضية بتاريخ 08-03-2012 تحت عدد 7123 في حق المتهم أ.و القاضي "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانته فيما نسب إليه وعقابه من اجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني فقط وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها أيضا في القضية بتاريخ 08-03-2012 تحت عدد 7118 في حق المتهم ر.س. القاضي "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانته فيما نسب إليه وعقابه

من اجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين مع إسعافه بتأجيل التنفيذ في خصوص العقاب البدني فقط وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث استأنفت النيابة العمومية الأحكام الابتدائية الصادرة في جانب المتهمين المعترضين وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها تحت عدد 10779 بتاريخ 16-10-2014 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع بعد أعمال إجراءات الضم طبقا لأحكام الفصل 131 من مجلة الإجراءات الجزائية فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالآتي:

قصور التعليل بمقولة أن إدانة المتهمين ثابتة من خلال وصل الإرجاع وقائمات إرجاع البضاعة المظروفة بالملف ومن شهادة الشاهد و.ق وتصريحات الممثل القانوني للشركة ومن تصريحات الحريف الذي أكد توصله بالبضاعة مشيرا إلى أن العلاقة الشغلية بين الشركة الشاكية والمتهمين ثابتة بتصادق الطرفين مما يجعل أركان جريمة الإحالة ثابتة في شأن جميع المتهمين ويكون بذلك الحكم المطعون لم يعلل قضاءه في شأن براءة المتهمين بما من شأنه أن يدحض قرائن الإدانة مما يجعله عرضة للنقض. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بقصور التعليل

حيث أن تعليل الحكام هو أمر لازم لصحتها ولا يكون قانونيا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وحيث يتضح من أسانيد الحكم المطعون فيه وحيثياته أن المحكمة قد اقتصرت على الاستدلال بقرائن البراءة قولا بأن ادعاءات الممثل القانوني للشركة الشاكية بقيت مجردة عما يثبتها وسيدعمها اعتبارا إلى أن هذا الأخير تمسك في كامل مراحل البحث بأن المتهمين تواطؤوا فيما بينهم للاستيلاء على قاعة الجلوس وافتعال وصل رجوع بشأنها بتعلة عدم توصل الحريف بالبضاعة موضوع التعاقد وهو ما لم يقع إثباته هذا إضافة إلى كون المؤيدات المتمثلة في الوصولات المظروفة بالملف تؤكد على حالتها المادية أنها صادرة عن الشركة الشاكية وباسم الحريف ش.خ وتحمل عنوان وصل ترجيع عدد 244419 هذا علاوة على تمسك المتهمين بالإنكار التام للأفعال المنسوبة إليهم مما أضحى معه التهمة مجردة في حقهم ويحوم حولها شك كبير وأعرضت عن التعرض لبراهين وأدلة الإدانة المستمدة من الوقائع الثابتة بملف القضية والمتمثلة في تضارب تصريحات المتهمين و.ع وف.و ور.س بخصوص سبب وظروف إرجاع البضاعة المتمثلة في قاعة جلوس نوع "د." للحريف ش.خ.

مع تصريحات المتهم ن.و من جهة ومع ما تم تدوينه بوصل الترجيع الذي تضمن انه تم إرجاع قاعة الجلوس بسبب عدم العثور على الحريف بالمكان المتفق فيه على التسليم من جهة أخرى ومع ما جاء بتصريحات الممثل القانوني للشركة الشاكية وشهادة المدعو و.ق وتصريحات الحريف التي تضمنت إقراره بتسلمه قاعة الجلوس وعدم توثيق عملية تسلمه بوصل تسليم باستثناء الوصل عدد 01/4261 المؤرخ في 30-01-2007.والذي تم التنصيص محوله بتعذر انجاز عملية تسليم ذات البضاعة للحريف بسبب عدم وجوده بالمكان المتفق عليه للتسليم هذا علاوة على ما تم تضمينه من معطيات خاطئة بالحاسوب التابع للشركة الشاكية لعملية إرجاع البضاعة المذكورة والتي تم إدراجها في غير القائمة الصحيحة ودون مراعاة للتسلسل الزمني وذلك بالتنصيص على إرجاع قاعة الجلوس يوم 31-01-2007 بخانة أعقبت عملية إرجاع تمت يوم 12-07-2007 والحال أن بضاعة أخرى أرجعت في تواريخ مختلفة تضمنت قائمة البضاعة الراجعة خلال أيام 24 و25 و26 و27 و29 جانفي 2007 وهي أدلة وقرائن من شأنها أن تدحض إنكار المتهمين.

وحيث أن هذا المنحى من محكمة القرار المطعون فيه يجعل قضائها قاصر التسبيب ولا يستند إلى أدلة وحجج وقرائن.

وجب عدم إهمالها وفحصها ومناقشتها ومن خلال ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أن المحكمة لا يقتصر دورها على تحقيق أدلة البراءة فقط بل هي بالإضافة إلى ذلك ملزمة باستقراء كل الأدلة الدالة على ثبوت الإدانة وبيان أسباب ترجيح أحداها على الأخرى حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث ومن جهة أخرى فقد احتوى الحكم المطعون فيه على تناقض واضح وخرق لإجراءات فمن جهة تصدر محكمة القرار المنتقد حكما تحضيريا يقضي بضم القضايا عدد 10777 و10778 و10735 للقضية عدد 10779 تطبيقا لمقتضيات أحكام الفصل 131 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن جهة أخرى فقد تضمن نص الحكم إفراد كل قضية بحكم في مخالفة واضحة لمقتضيات أحكام الفصل 131 المذكور.

وحيث أن ضم القضايا بعضها لبعض على معنى الفصل 131 من مجلة الإجراءات الجزائية يحتم بعد وقوعه النظر إليها كقضية واحدة ولا يمكن والحالة تلك إفراد كل قضية بحكم خاص بل تعتبر كل قضية ورقة من أوراق القضية الواقع الضم إليها وهو ما لم تحترمه محكمة الحكم المنتقد عندما أعادت ذكر كل قضية برقمها في قرارها والحال انه تم ضمها.

وحيث أن جملة هذه الخروقات تجعل القرار المطعون فيه قاصر التسبيب والتعليل وخارقا لمقتضيات القانون وتعين تأسيسا على ذلك ونقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه